القـرار 67 (المراجَع في كيغالي، 2022)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
في حماية الأطفال على الإنترنت

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يدرك

 *أ )* أن حقوق الأطفال موضوع مهم في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 للأمم المتحدة؛

*ب)* ارتفاع معدلات تزايد مستخدمي الإنترنت، ولا سيما الشباب في جميع الدول الأعضاء؛

*ج)* أن ثمة حاجة ماسة ومطلباً عالمياً لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والأذى عند استخدامهم الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT)، وخاصة التكنولوجيات المتنقلة؛

*د )* أن العديد منهم سوف يشاركون في برامج الشباب لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) ويصبحون أعضاء فاعلين لتطوير آليات التنسيق مع منتدياتهم،

وإذ يذكِّر

 *أ )* بمذكرة التفاهم بين أمانة الاتحاد والمنظمة الدولية لخطوط مساعدة الأطفال (CHI)؛

*ب)* بالقرار 1306 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 والذي أنشئ بموجبه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت (CWG–COP) والذي حَدّد بموجبه أعضاءُ الاتحاد ولاية هذا الفريق بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتحاد؛

*ج)* بنتائج العمل الذي اضطلع به فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت (CWG–COP)؛

*د )* بالقرار 179 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الإنترنت؛

*هـ )* بأن الأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 1989) واضعة في بالها أن ضرورة توفير رعاية خاصة للطفل قد أشير إليها في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 واعتُرف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (وخاصة في المادتين 23 و24)، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وخاصة في المادة 10)، وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برفاه الطفل وفي صكوكها ذات الصلة؛

*و )* بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: ( أ ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

*ز )* بأن اتفاقية حقوق الطفل تقرّ لدى الدول الأطراف حق الطفل في حرية التعبير التي تشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، وبخاصة تلك الهادفة إلى تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحته البدنية والعقلية؛

*ح)* بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

*ط)* بأن القرار 20/8، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 5 يوليو 2012، يقضي بأن "نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت"؛

*ي)* بأن لجنة حقوق الطفل اعتمدت تعليقها العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية (2021)، الذي يوضح كيف ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة الرقمية؛

*ك)* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ل)* بأن القرار 45 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها، يعترف بدور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وبضرورة تكثيف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكد أن المصلحة الفضلى للأطفال هي من الاعتبارات الأساسية؛

*م )* بأنه، أثناء منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2012 الذي عُقد في جنيف، نُظِّم اجتماع مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت (COP) حقق نتيجة مهمة هي الاتفاق على العمل على نحو وثيق مع معهد سلامة الأسرة على الإنترنت (FOSI) ومؤسسة رصد الإنترنت (IWF) من أجل تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء؛

*ن)* بالقرار 17 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، الذي يدعو الدول إلى متابعة المبادرات الإقليمية؛

*س)* بالعمل الجاري في المسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU–D) بشأن الأمن السيبراني، الذي يشمل حماية الأطفال على الإنترنت، فضلاً عن سائر الأنشطة المتصلة بها التي تباشرها قطاعات الاتحاد، والأنشطة التي يضطلع بها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت (CWG–COP)،

وإذ يضع في الحسبان

 *أ )* أن هناك مخاطر على الخط يتعرض لها الأطفال على الإنترنت تنوعت وتضاعفت مع التطور السريع في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن شبكة الإنترنت منصة أساسية لأنواع عديدة شتى من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية، وأنها تؤدي دوراً بالغ الأهمية في توفير التعليم للأطفال وإثراء المناهج الدراسية والمساعدة على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

*ج)* تزايد النفاذ الواسع النطاق إلى *الاتصالات*/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، ولا سيما الإنترنت واستخدام هذه التكنولوجيات من جانب الأطفال دون رقابة أو توجيه؛

*د )* أهمية تمكين الأطفال في استعمالهم للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كي يصبحوا قادرين على اكتساب معارف ومهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاستخدام الإنترنت استخداماً مأموناً وواعياً، وذلك عن طريق محو الأمية الرقمية؛

*هـ )* ضرورة استعمال الأطفال لأدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد على أهمية حمايتهم على الإنترنت؛

*و )* ضرورة حماية بيانات الأطفال عند جمعها لإنتاج إحصاءات ومؤشرات بشأن حماية الأطفال على الإنترنت؛

*ز )* الحاجة إلى اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة، كما تصورته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع *الاتصالات*/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مجموعة الأدوات المتاحة لبناء الثقة والأمن في استخدام *الاتصالات*/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

*ح)* أن من الضروري، لمعالجة قضية الأمن السيبراني فيما يخص الأطفال، اتخاذ تدابير استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الدولي؛

*ط)* المصاعب التقنية التي ينطوي عليها استحداث رقم وحيد منسَّق على المستوى العالمي لخطوط مساعدة الأطفال؛

*ي)* أن عدد الأطفال الذين يملكون أو يستخدمون أجهزة مثل الهواتف المحمولة يشهد تزايداً مستمراً؛

*ك)* ضرورة مواصلة العمل على المستويين العالمي والإقليمي لإيجاد حلول تكنولوجية متاحة من أجل حماية الأطفال على الإنترنت، وتطبيقات ابتكارية لتيسير تواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الإنترنت؛

*ل)* الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في مجال حماية الأطفال على الإنترنت على المستويين الإقليمي والدولي، ومنها إعداد مبادئ توجيهية وعقد دورات تدريبية متعددة الوسائط للأطفال والآباء والقائمين على الرعاية وأولياء الأمور والمربين وممثلي القطاعين الخاص والعام؛

*م )* الأنشطة المضطلع بها في كثير من البلدان في السنوات الأخيرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمبادرات الإقليمية المعتمدة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل الأنشطة في مجال حماية الأطفال على الإنترنت، بما فيها دعم أنشطة مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت مع مسائل لجان الدراسات التابعة للاتحاد ذات الصلة، من أجل تقديم توجيهات إلى الدول الأعضاء بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات والجهود التعاونية التي يمكن النهوض بها لصالح الأطفال؛

2 بأن يدعم تنسيق الدراسات التي تُجريها لجنتا الدراسات التابعتان لقطاع تنمية الاتصالات بالتعاون مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، بسبل منها تبادل المعلومات عن نتائج اجتماعات اللجنتين والفريق في شكل بيانات اتصال، بهدف تلافي ازدواج الجهود وتحقيق أقصى تأثير ممكن لحماية الأطفال على الإنترنت؛

3 بأن يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على تقديم معلومات عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسائل حماية الأطفال على الإنترنت إلى اجتماعات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، وكذلك إلى اجتماعات لجنتي الدراسات التابعتين لقطاع تنمية الاتصالات، المتصلة بهذه المسائل؛

4 بأن يدعم تنسيق مبادرة الأطفال على الإنترنت مع مثيلاتها من المبادرات الأخرى الجاري تنفيذها على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل بناء شراكات تستهدف زيادة الجهود المبذولة في هذا المجال المهم إلى أقصى حد ممكن؛

5 بأن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية[[1]](#footnote-1)، في إعداد استراتيجياتها الوطنية لحماية الأطفال على الإنترنت بالتعاون مع أصحاب المصلحة؛

6 بأن يروّج نشر أُطر منهجية لجمع الإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت بغية تحقيق أقصى حد من مقارنة البيانات على الصعيد العالمي فيما بين البلدان وأقصى تنمية للقدرات؛

7 بأن يشجع التنسيق الإقليمي فيما يتعلق بمعالجة قضية حماية الأطفال على الإنترنت، وذلك مثلاً من خلال وضع ونشر مبادئ توجيهية، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد والكيانات المعنية؛

8 بدراسة الأساليب المناسبة لتشجيع البلدان النامية على المشاركة في أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت؛

9 بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية للاتحاد من أجل رفع تقارير ربع سنوية إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، وبشأن أساليب المضي قدماً في العمل بشأن حماية الأطفال على الإنترنت؛

10 بدعم عمل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت بتنظيم جلسات توجيه للخبراء بشأن اجتماعات الفريق؛

11 بأن ييسّر بوسائل شتى منها الموقع الإلكتروني للاتحاد نشر مواد التدريب والتوجيهات بشأن برامج حماية الطفل على الإنترنت التي وضعت من خلال عمليات مكتب تنمية الاتصالات، بما في ذلك ترجمتها إلى اللغات الرسمية للاتحاد، في حدود الموارد المالية المتاحة؛

12 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات بنتائج تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى

1 المشاركة بصورة فعّالة في جميع أنشطة الاتحاد ذات الصلة، بما فيها على سبيل المثال أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، والمسالة 3/2 للجنة الدراسات 2، والبرامج ذات الصلة الجارية داخل قطاع تنمية الاتصالات، من أجل المناقشة وتبادل المعلومات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي لحماية الأطفال على الإنترنت؛

2 تيسير توفير موارد لحماية الأطفال على الإنترنت من أجل تثقيف الأطفال والآباء والقائمين على الرعاية وأولياء الأمور والمربين وممثلي الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 النظر في وضع استراتيجيات وطنية لحماية الأطفال على الإنترنت؛

2 تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه بالتعاون مع سائر أصحاب المصلحة، كالقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة فعالية حماية الأطفال على الإنترنت؛

3 العمل عن كثب مع جميع أصحاب المصلحة للترويج لتخصيص أرقام هاتفية محلية وإقليمية لحماية الأطفال على الإنترنت؛

4 دعم جمع وتحليل البيانات لتوفير الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت التي ستسهم في تصميم وتنفيذ السياسات العامة، مما يمكّن من إجراء مقارنات بين البلدان؛

5 وضع نُهُج تنظيمية ذاتية بالتعاون مع القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية؛

6 تيسير نشر المناهج التدريبية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت التي أُعدّت في إطار عمليات مكتب تنمية الاتصالات على جميع الأطراف المهتمة ومؤسسات التدريب،

يدعو أعضاء القطاعات إلى

1 وضع حلول وتطبيقات للمساعدة على حماية الأطفال من خلال تسهيل تواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الإنترنت؛

2 إبقاء الدول الأعضاء على علم بأحدث الحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الإنترنت، مع مراعاة أفضل ممارسات الصناعة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين.

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)